

روضة من النهر فليس عليه شي من المونة
والاصح ان عليه المونة والاحتراز عن هذا الخلاء
جري الرسم ان يوخذ في الكري من اسفل النهر
وترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله
ولاكري تلي اهل الشفعة في الارض المملوكة وهم
الذين يشربون ويشربون دوابهم **ويجمع دعوي**
الشرب بغير ارض استحسانا والقياس ان لا
يجمع نهرين قوم وهم علي ذلك ارضي اختصوا
في الشرب فهو اي الشرب بينهم علي قدر ارضهم
في الصحيح وقيل يقسم بقدر الخراج وقال الامام
ابو علي الدقاق يقسم بقدر الحاجة **وليس لاحد**
من الشركا ان يشترك منه اي من النهر المشترك
نهر او ينصب عليه رعي الا برضاهم والان يكون
الرعي لا يضر بالنهر ولا بالما ويكون موضعها
في ارض صاحبه بان يكون بطن النهر وحافته

مملوكة

مملوكة له وللاخر حق التسييل فانه يجوز **او ينصب**
داية عليه هي جذع طويل يركب تركيب مداف
الاوز وفي راسه مغرفة كبيرة يستقي بها **او هو**
ينصب **جسرا** او قنطرة الجسم اسم لما يوضع ويرفع
ويتخذ من الخسبة والايواح والقنطرة اسم
لما يتخذ من الاجر والحجر ويكون موضعها لا يرفع
او ان يوسع فم النهر مطلقا سواء كان القسمة
بالكري او لا وكذا اذا اراد ان يوخرها عن فم
النهر فيجعلها في اربعة اذرع او واحد منه لا
حتباس المافيه فزاد دخول الماء بخلاف ما اذا اراد
ان يسفل كواها او يرفعها حيث يكون له ذلك
في الاصح **او ان يقسم** بالايام **وقد وقعت القسمة**
بالكوي الكوة تقبت البيت والجمع كوي وقد
بضم الكاف في المفرد والجمع ويستعار لفتح الماء
الي المزارع والمداول فيقال كوي النهر كذا في

مملوكة